



ممنشور

إجراءات تذكيرى

رقم (21) لسنة 2019

بإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالىة رقم (10) لسنة 2006 .
- ولائحة نظام العمل الداخلى الصادرة بمنشور تعليمات رقم (30) لسنة 2011 والمحدثة بمنشور الإجراءات رقم (13) لسنة 2016.
- منشور الإجراءات رقم 11 لسنة 2018 ومنشور الإجراءات رقم 2 لسنة 2019 الصادران فى شأن تنظيم بيع المهمل والبضائع القابلة للتلف والنقصان .
- ماورد بكتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفنى لرئيس المصلحة رقم 6707 فى 8 /10/2019 والمتضمن موافقه السيد الأستاذ/ رئيس مصصلحة الجمارك المؤرخه فى 25/9/2019 على اعداد منشور تذكيرى بضروره اعمال مواد قانون الجمارك ولائحته التنفيذية فى شأن بيع البضائع القابلة للتلف والنقصان .

يراعى الالتزام بمايلى :-

- يعاد التذكير باحكام الماده (126 - 127) من قانون الجمارك رقم 63/66 وكذا الماده (193-194) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزارى رقم (10) لسنة 2006 فى شأن بيع البضائع القابلة للتلف والنقصان على النحو التالى :-
- البضائع القابلة للنقصان او التلف لايجوز ابقاؤها فى الجمرک الا للمده التى تسمح بها حالتها فاذا لم تسحب خلال هذه المده يحرر الجمرک محضراً باثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون الحاجه الى اخطار ذوى الشأن .
- للجمارك ان تبيع قبل صدور حكم المحكمه المختص أو قرار من الجهه المختصة بحسب احوال البضائع والاشياء القابلة للتلف او المعرضه للاثسياب او النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها اثر نزاع او ضبط .
- ويتم ايداع قيمه البضائع القابلة للتلف والنقصان والمباعه على ذمه قضيه او نزاع فى حساب الامانات لحين صدور حكم او قرار نهائى فى شأن هذه البضائع .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير عام

كبير باحثين

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير إدارة مراجعة الإجراءات


{ مها مصطفى سليم }


{ هانى شaban }

لصر الرسم

الاسكندرية فى 27 /10 /2019
عزة/ منشورات 2019 ص: 65